

الفروع وتصحيح الفروع

الورثة بطل في نصيبه ولو وصى بعق أمة فأنثى والعبد ذكر وقيل أو أنثى وفي خنثي غير
مشكل وجهان (م 14) ولو أوصى بأضحية أنثى أو ذكر فضحوا بغيره خيرا من جاز وع[ابن
عقيل بزيادة خير في المخرج \$ فصل ويحرم بيعه وكذا المناقلة \$ نقله علي بن سعيد لا
يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به ونقل أبو طالب لا يغير عن حاله ولا يباع
إلا أن لا ينتفع منه بشيء وقاله الأصحاب وجوزهما شيخنا لمصلحة وأنه قياس الهدى .
وذكره وجهها في المناقلة وأوماً إليه أحمد ونقل صالح نقل المسجد لمنفعة للناس ونصحه
تجديد بنائه لمصلحته وعنه برضى جيرانه وعنه يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة فيتوجه هنا
مثله قال شيخنا جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة
المشهوره ر ولا فرق بين بناء ببناء وعرصه بعرصه وقال فيمن وقف كروما على الفقراء يحصل
على جيرانها به ضرر يعرض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الأول ملكا والثاني وقفا

مسألة 14 قوله ولو وصى بعق أمة فأنثى والعبد ذكر وقيل أو أنثى وفي خنثى غير مشكل وجهان انتهى .

قلت الصواب أن الخنثى غير المشكل يعطى حكم ما حكمنا عليه به إن حكمنا بأنه أنثى كان أنثى وإن حكمنا بأنه ذكر كان ذكرا فيصح إعطاؤه في الوصية بالحكم الذي حكمنا عليه به وهو في حكم من لم يكن خنثى من الذكور أو الإناث والذي ينبغي أن يكون محل الخلاف الذي ذكره المصنف في الخنثى المشكل لا في الخنثى غير المشكل وإن كان الخلاف مفرعا على القول بجواز أنثى عن عید فخنثى بطريق أولى .

أحدهما لا يجزئ عتقه فيما إذا وصى بعتق أمة أو عبد قلت وهو الصواب لأن ذمته قد اشغلت بمعين وهذا ليس بمعين فلا تبرأ ذمته إلا بمتحقق ثم وجدت الحارثي قطع بأنه لا يدخل في مطلق بعيد انتهى .

والوجه الثانى تجزئ